عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع ضرس ولا اذن ابدا
قال الحافظ العسقلاني هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الراي
فله حكم المرفوع والله اعلم قلت وعند ابي داود والترمذي والنساي وابن ماجه
عن رفاعة بن رافع انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست
فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى
صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن عفرا
انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا
عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها
بضع وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها قال الترمذي حديث حسن قال وكان
هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه في التطوع لان غير واحد من اهل العلم من
التابعين قالوا اذا عطس الرجل في الصلاة قالوا انما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا
باكثر من ذلك وذكر هذه الصيغة في السلاح والحصن في صيغ الحمد المطلوبة من
العاطس وتقدم الكلام على الحديث في اذكار الاعتدال من حديث الصحيحين
وليس فيه عندهما ذكر انه عطس حينئذ والله اعلم **قوله** وليقل اخوه اي في
الايمان فمن ثم لم يشمت الكافر اذا عطس وحمد بذلك كما سياتي وتقدم ما يوخذ
منه الكلام على باقيه خصوصا في كلام السيوطي المنقول عن الحليمي **قوله** وروينا
في كتاب الترمذي قال الحاكم حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زياده
ابن الربيع قال في السلاح ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد
قوله فقال الحمد لله والسلام على رسول الله يحتمل ان يكون من جهله الحكم
الشرعي او ظن انه يستحب زيادة السلام عليه صلى الله عليه وسلم هنا
لانه من جملة الاذكار واوجزا على تاديبه لنا ادب الابرار وقياسا على ذكره
بعد الحمد له في كثير من الامور كابتدا الخطبة ودخول المسجد لكن لما كان هذا
من باب القياس مع وجود الفارق قال ابن عمر وانا اقول الخ اي لانهما
ذكران شريفان لكن لكل مقال مقام كما اشار اليه بقوله وليس هكذا اي ليس
ضم السلام الى الحمد من الادب المامور به هنا بل الادب الاتباع من غير زيادة
ونقصان من تلقا النفس الا بقياس جلي ثم قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخ اي فالزيادة المطلوبة هي المتعلقة بالحمد اما ضم ذكر اخر اليه
فغير مستحسن لان من سمعه ربما يتوهم انه من جملة المامور به ثم قوله على
كل حال لا يبعد ان يتعلق بقوله يقول فالمعنى انه علمنا هذا الذكر اي الحمد
لله عند العطسة على كل حال من الاحوال ويحتمل وهو الاقرب انه في محل
الحال فيتعلق بمحذوف اي الحمد لله كاينا على كل حال ووقع للطيبي في الكلام
على هذا الحديث سوء ادب في التعبير تعقبه فيه في المرقاة والله اعلم
قوله او يرحمكم الله ظاهره انه يقول ذلك وان كان العاطس واحدا

نظير

نظير ما تقدم ان العاطس يقول لمن شمته الواحد والله اعلم يهديكم الله ويصلح
بالكم بضمير الجمع وكما تقدم نظيره في السلام على الواحد والله اعلم ثم الجملة
بالفاظها خبرية مبنى انشائية معنى والاتيان بلفظ المضارع هو الاصل
وهو الوارد في الاحاديث وبلفظ الماضي تفاولا بالقبول فكانه استجيب
وحصل واخبر عنه بما يخبر به عن الحاصل وذكر المص في شرح مسلم انه يقول
الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول يرحمنا الله واياكم انتهى وسياتي في الاصل
عن ابن عمر انه كان ياتي بذلك جوابا لمن شمته ويزيد في اخره يغفر الله لنا ولكم
قوله ويستحب للعاطس ان يقول الخ قال ابن بطال ذهب الكوفيون الى
انه يقول يغفر الله لنا ولكم وقد اخرجه البخاري في الادب المفرد والطبراني من حديث
ابن مسعود زاد في الحرز واخرجه النساي والحاكم عن ابن مسعود وهما كذلك من حديث
علي رضي الله عنه وتقدم ذكر لفظه وجا عند ابي داود والترمذي والنساي وابن حبان
من حديث سالم بن عبيد لكن بلفظ الافراد في قوله وذهب الجمهور الى انه يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم كما هو عند البخاري وابي داود والنساي والترمذي
والحاكم في المستدرك وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين
اللفظين قال المص في شرح مسلم وهذا هو الصواب فقد صحت الاحاديث
بهما والله اعلم وقال ابن رشد يغفر الله لنا اولى لاحتياج المكلف الى طلب
الغفران لانه ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر له فيما تقدم من ذنبه بقيت التباعة
عليه فيها قال وان جمع فيما اذا كان المشمت مسلما احسن واختاره ابن ابي
جمرة فقال يجمع بين اللفظين فيكون اجمع للخير ويخرج من الخلاف ورجحه
ابن دقيق العيد نقله العلقمي في شرح الجامع الصغير **قوله** يغفر الله لنا ولكم
٨ فيه استحباب تقديم الداعي نفسه اذا دعى وفيه انه ياتي بضمير الجمع وان
كان المخاطب واحدا وتقدم تخصيص حكمة المخاطب بالدعا في قوله
يهديكم الله ويصلح بالكم في كلام الكرماني وغيره **قوله** والتشميت وهو قول
يرحمك الله سنة على الكفاية الخ ووقع لابن الجزري في مفتاح الحصن
ان تشميت العاطس سنة عين كالتسمية على الاكل وقد اعترضه في الحرز
بانه خالف مذهب امامه الشافعي في المسيلتين اي بكون التشميت
والتسمية على الاكل سنتي عين فقد صرح النووي في شرح مسلم بانهما سنتان
على الكفاية اذا اتى بهما البعض سقط الطلب عن الباقين وان كان الافضل
الاتيان بهما من الاكلين والحاضرين والله اعلم ولعله اراد بيان ما هو الافضل
وان كان في كلامه بعد عن ذلك المحل **قوله** واختلف اصحاب مالك
في وجوبه الخ قال ابن القيم في حواشي السنن مقويا لمن قال بالوجوب انه جا
بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهر فيه وبصيغة
الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright ... University